6- باب: من نحل بعض ولده دون سائر بنيه

990- عن النعمان بن بشيررقال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال لـه رسول الله ﷺ : «أفعلت بولدك هذا كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.

991- عن النعمان بن بشيررقال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا، إذا».

7- باب: في الرجل يعمر رجلاً عمرى

992- عن جابررأن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

993- عن جابررقال: قال رسول الله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها، حيا وميتا، ولعقبه».

* * *

24- كتاب الفرائض

1- باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

994- عن أسامة بن زيدرأن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

2- باب: ألحقوا الفرائض بأهلها

995- عن ابن عباسرضقال: قال رسول الله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

3- باب: ميراث الكلالة

996- عن جابر بن عبد اللهرضقال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، فصبوا عليَّ من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} قال: هكذا أنزلت.

997- عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب رخطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكرر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «**يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**» وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

4- باب: آخر آية نزلت آية الكلالة

998- عن البراء بن عازب ص: أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة، وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة.

5- باب: من ترك مالا فلورثته

999- عن أبي هريرة رأن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل (هل ترك لدينه من قضاء؟) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته**».

* * *

25- كتاب الوقف

1- باب: الوقف للأصل والصدقة بالغلة

1000- عن ابن عمر ص قال: أصاب عمر رأرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.

2- باب: ما يلحق الإنسان ثوابه بعده

1001- عن أبي هريرة رأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

3- باب: الصدقة عمن مات ولم يوص